دعوى

القرار رقم: (VR-2020-129) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6673) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٩/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (أ) مالك مؤسسة (ب)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6673) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «**أولًا:** نحن لسنا في صدد تبيان مواد الضريبة المضافة فلا اعتراض على أنظمة تم تشريعها من الدولة حفظها الله. **ثانيًا:** جوهر الدعوى هو قيام الهيئة بتسجيل المؤسسة وبعدها بيوم تم فرض غرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال للتأخر في التسجيل، فأنا لم أعلم بأني مستحق للتسجيل حتى أتأخر، ولم يتم تنبيهي أو إعطائي مهلة في ذلك، مع العلم بأني مستمر من ذلك الوقت بتسديد فواتير القيمة المضافة. **ثالثًا:** المؤسسة عبارة عن محل جوّالات تم اقتراض كامل المبلغ من بنك التنمية الاجتماعي، وبالتالي أرهقتني كثيرًا هذه الغرامة. فأطلب منكم نقض هذه الغرامة لضررها الجسيم عليَّ وانتفاء السبب وهو التأخر في التسجيل؛ حيث إنني لم أعلم إلا بالتسجيل، وفي اليوم التالي تم فرض الغرامة، ولدي ما يثبت ذلك، علمًا بأن المؤسسة لا يتجاوز دخلها المبلغ المحدد لدفع الضريبة المضافة، وذلك لاستخدام نقطة البيع من المحلات المجاورة، ولكن هذا ليس في صميم الدعوى. **رابعًا:** الدولة-حفظها الله- قامت بتعزيز وتمكين الشباب والمساهمة في رفع الاقتصاد الوطني، مثل هذه الغرامات تؤثر سلبًا على المنشآت الجديدة والصغيرة جدًّا».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة»،

كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي) تبين تجاوز توريداته لحد التسجيل الإلزامي، وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة تقديمها، وفقًا لنص المادة (٤٩) من النظام، إذ أن المدعي قيد دعواه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٩م، في حين أن تسجيل المؤسسة وإشعار المدعي بالغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته- ذكر المدعي أن تاريخ الغرامة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، ولا يحضره تاريخ قيد الدعوى. وذكر ممثل الهيئة أنه يكتفى بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي بُلِّغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠٨م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م، موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.